حلُّ السِّحر بين الممنوع والمشروع [دراسةٌ استقرائيةٌ نقديةٌ]

أ. خالد عيد بندور الحربي*

سلم البحث في ٩/١٠/١٤٤٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٢/١١/١٤٤٦هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع السحر وموقف الشريعة الإسلامية من علاجه، مبيّنًا الفرق بين ما هو مشروع وما هو ممنوع في هذا الباب. وقد افتُتح البحث بتعريف السحر وبيان حقيقته ومظاهره، ثم استعرض أنواعه المختلفة كما وردت في المصادر الشرعية وأقوال أهل العلم، بعد ذلك تناول البحث **الأدلة الشرعية** التي تدل على **تحريم السحر واعتباره من الكبائر**، كما نقل أقوال العلماء المعتبرة في ذلك, ثم انتقل البحث إلى بيان الطرق المشروعة في علاج السحر، مستعرضًا ما ورد من الرقى الشرعية والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى أقوال العلماء الذين أجازوا هذه الوسائل ،وفي المقابل، تناول البحث **الأساليب المحرّمة في معالجة السحر**، موضحًا الأدلة الشرعية التي تنهى عن هذه الممارسات.

Abstract:

This research addresses the topic of **magic and the Islamic perspective on its treatment**, clarifying the distinction between **what is religiously permissible and what is prohibited** in this context. The research opens with a definition of magic, a presentation of its nature and manifestations, followed by a classification of its types as mentioned in the Islamic sources and based on the views of scholars.

It then discusses the **religious evidence** proving the **prohibition of magic** and its classification among the major sins, also quoting the opinions of prominent scholars.

The study proceeds to explain the **legitimate methods for treating magic**, including the **approved forms of ruqyah** and prophetic supplications, along with the scholarly views supporting them.

In contrast, the research also highlights the **prohibited means of treating magic**, presenting the religious texts that forbid such practices and explaining the rulings and consequences outlined by Islamic jurists

المقدمة:

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمدُ الله الذي أرانا الحقَّ حقًا ورَزقنا اتباعه، وأرانا الباطل باطلًا ورَزقنا اجتنابه، أمَّا بَعد: يُعدُّ السحر ظاهرة غامضة أَثارت اهتمام البشرية مُنذ زمنٍ بعيدٍ، وتنوعت مَواقفهم منه بَين التصديق والإنكار، أو بَين الاستخدام والتحريم.

* باحث بجامعة القصيم, المملكة العربية السعودية.

وتَهدف هذه الرسالة إلى دِراسة ظاهرة السحر مِن منظور تحليليٍّ نقديٍّ، وذلك مِن خلال تتبع تحولاتها وتطوراتها عبر التاريخ، وبَيان موقف الإسلام منها، ومُناقشة جدلية الحِل بَين مشروعيتها وممنوعيتها.

مشكلة البحث:

تتلخص مُشكلة البحث في سؤال واحدٍ وهو:

– ما هي الأساليب الجائزة في علاج السِّحر، وما هي الأساليب المحرمة؟

أهمية البحث:

١– تُقدِّم الدراسة تحليلًا نقديًا لظاهرة السحر، وتَسعى إلى فهم جُذورها وتَأثيراتها على المجتمعات البشرية.

٢– تُناقش الدراسة موقف الإسلام مِن السحر، وتُوضِّح حكمه الشرعي في مختلف صوره.

٣– تَبحث الرسالة في المفهوم الصِّحيح لسحر، ومعرفة أنواعه، وأشكاله.

أهداف البحث:

١– تَسعى الدراسة إلى فهم طبيعة السحر وأنواعه وتأثيراته.

٢– تَهدف الرسالة إلى الوصول إلى الموقف الإسلامي الصَّحيح الذي كان عليه السَّلف الصَّالح مِن السحر.

٣– تَهدف الرسالة إلى بَيان الممارسات التي تختصُّ بحلِّ السحر وتُناقش مشروعيتها.

منهج البحث:

١– المنهج الاستقرائي: وذلك مِن خلال جَمع المعلومات حول قضية السحر مِن كُتب أهل السنَّة والجماعة.

٢– المنهج النقدي: وذلك بمُناقشة أساليب حلِّ السحر، وتَبيين الإشكالات العقدية فيها.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، منهج البحث.

المبحث الأوَّل: تعريف السحر وأنواعه.

المطلب الأوَّل: تعريف السحر.

المطلب الثَّاني: أنواع السحر.

المبحث الثَّاني: موقف الإسلام مِن السحر

المطلب الأوَّل: الأدلة الشرعية على تحريم السحر.

المطلب الثَّاني: حُكم تعلم السحر.
المطلب الثَّالث: حدُّ الساحر في الإسلام.
المطلب الرَّابع: حلُّ السحر المشروع.
المطلب الخَامس: حلُّ السحر الممنوع.
الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأوَّل
تَعريف السحر وأنواعه
المطلب الأوَّل: تَعريف السحر

السحر لغة: هو الأخذة، وكلُّ مَا لطف مَأخذه ودقَّ فهو سحرٌ، والجَمعُ أسحار، وسحور، وسَحره يسحره سَحراً وسِحرًا وسَحَّره، ورَجلٌ ساحرٌ مِن قومٍ سَحرة وسُحَّار، وسَحَّار مِن قومٍ سحَّارين، ولا يكسر، والسحر أيضًا: البَيان في فطنةٍ كما جاء في الحديث أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «إنَّ مِن البَيان لسحرا»[١]. قَالَ ابن الأثير: يعني «إنَّ مِن البيان لسحرا»: أي منه ما يصرف قُلوب السامعين وإنْ كان غير حقٍّ، وقِيل: معناه إنَّ مِن البيان ما يكسب مِن الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذم، ويجوز أنْ يكون في معرض المدح، لأنَّه تُستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب. قَال الأزهري: وأصل السَّحر: صرف الشيء عن حَقيقته إلى غيره، فكأنَّ الساحر لَمَّا أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غَير حقيقته قد سَحر الشيء عن وجهه أي صَرَفه. قَال الفرَّاء: في قَوله تعالى: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]، معناه: فأنَّى تُصرفون، كما يَأتي السحر ويُراد به الخديعة، يُقال سحره بالطعام والشراب: أي خَدعه، والسحور المفسد مِن الطعام أو المكان[٢].

السحر اصطلاحًا: هو رُقى وعقد تحدث مِن المرء بالاستعانة بالشياطين، وجُملة –بالاستعانة بالشياطين– مهمة جدًا، ولذلك قَال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فإنَّ الساحر يأخذ العقدة ويَنفث فيها فتلتقي روحه الخبيثة مع روح الشيطان، فيُؤثران في المسحور بإذن الله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ففيها استعانةٌ بالشيطان[٣]. يقُولُ الإمام الشافعيُّ: "السحر اسمٌ جامعٌ لمعاني مُختلفة فبعضه شركٌ يُوجب الكفر وبعضه لا يكفر"[٤].

"وهو أنواعٌ مُتعددةٌ، منها: ما هو سحرٌ حقيقيٌّ، ومنها: ما يَلحق بالسحر

لخفائه، وإنْ كان بحيل وشعاوذ، وليس بسحر، ولكن يَلحق به لأجل أنَّه يعمل عمله أو قريبًا مِن ذلك، ولهذا أُلحقت النميمة بالسحر؛ لأنَّها تعمل عملًا كعمل الساحر، تُفرِّق بَين المرء وصاحبه وصديقه، وتُفرِّق بَين القريب وقريبه، وبَين المحب ومحبه، وتَجعل المحبة بغضاء، وتعمل أعمالًا تُفسد المجتمع والديار، فألحقت بالسحر"(٥).

المطلب الثَّاني: أنواع السحر

لِمُصطلح السحر معاني عَديدة، فيُطلق أحيانًا على ما هو حلالٌ، ويُطلق على ما هو مُحرمٌ، وللعُلماء في هذا شرحٌ وتفصيلٌ، يقولُ ابن القيم رحمه الله: "أنواع السحر: فإنَّ سحر البيان هو مِن أنواع التخيُّل: إمَّا لكونه بَلغ في اللطف والحسن إلى حدِّ استمالة القلوب، فأشبه السحر مِن هذا الوجه، وإمَّا لكون القادر على البيان يكون قادرًا على تَحسين القبيح وتَقبيح الحسن فهو أيضًا يُشبه السحر مِن هذا الوجه أيضًا.

وكذلك سحر الوهم أيضًا هو حيلةٌ وهميةٌ، والواقع شاهدٌ بتأثير الوهم والإيهام، ألا ترى أنَّ الخشبة التي يتمكَّن الإنسان مِن المشي عليها إذا كانت قريبةً مِن الأرض لا يتمكَّن مِن المشي عليها إذا كانت على مَهواةٍ بعيدة القعر؟ والأطباء تَنهى صاحب الرُّعاف عن النَّظر إلى الشيء الأحمر، وتَنهى المصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللَّمعان أو الدوران، فإنَّ النفوس خلقت مَطِيَّة الأوهام، والطبيعة نقَّالة، والأحوال الجسمانية تابعةٌ للأحوال النفسانية.

وكذلك السحر بالاستعانة بالأرواح الخبيثة إنَّما هو بالتخيُّل على استخدامها بالإشراك بها والاتصاف بهيئاتها الخبيثة؛ ولهذا لا يعمل السحر إلا مع الأنفس الخبيثة المناسبة لتلك الأرواح، وكلَّما كانت النفس أخبثَ كان سحرها أقوى، وكذلك سحر التمزيجات –وهو أقوى ما يكون مِن السحر– أنْ يمزج بَين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المُنفعلة.

والمقصود أنَّ السحر مِن أعظم أنواع الحيل التي يَنال بها الساحر غرضه، وحيل الساحر مِن أضعف الحيل وأقواها، ولكن لا تؤثِّر تأثيرًا مُستقرًّا إلا في الأنفس البطَّالة المنفعلة للشهوات، الضعيفةِ تعلُّقُها بفاطر الأرض والسموات، المنقطعةِ عن التوجه إليه والإقبال عليه؛ فهذه النفوس محلٌّ تأثير السحر.

وكحيل أرباب الملاهي والطرب على استمالة النفوس إلى محبَّة الصور والوصول إلى الالتذاذ بها؛ فحيلة السماع الشيطاني على ذلك مِن أدنى الحيل عليه، حتى قِيل: أول ما وقع الزنا في العالم فإنَّما كان بحيلة اليَراع والغناء، لِمَّا أراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلةً أدنى مِن الملاهي.

وكحيل اللصوص والسُّرَّاق على أخذ أموال الناس، وهم أنواعٌ لا تُحصى: فمنهم السُّراق بأيديهم، ومنهم السُّراق بأقلامهم، ومنهم السُّراق بأماناتهم، ومنهم السُّراق بما يُظهِرونه مِن الدِّين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السُّراق بمكرهم وخداعهم وغِشِّهم، وبالجُملة فحيل هذا الضرب مِن الناس مِن أكثر الحيل، وتَليها حيل عُشَّاق الصور على الوصول إلى أغراضهم، فإنَّها تقع في الغالب خفيةً، وإنَّما تتمُّ غالبًا على النفوس القَابلة المنفعلة الشهوانية.

وكحيل التتار التي ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الأموال.

وكحيل اليهود وإخوانهم مِن الرافضة فإنَّهم بيت المكر والاحتيال، ولهذا ضُرِبت على الطائفتين الذلةُ، وهذه سنَّة الله في كلِّ مخادعٍ محتالٍ بالباطل"(٦).

ويقولُ ابن عثيمين رحمه الله: "السحر يَنقسم إلى قِسمين: كفرٌ وفسقٌ، فإذا كان بالاستعانة في الشياطين فهذا كفرٌ، ومنها ما هو فسقٌ حسب الأدلَّة الشرعية، ومِن أنواع السحر الطيرق والطرق والعيافة، أمَّا الطيرة فهي: زجر الطير، فإنْ ذَهب يمينًا تَفاءل الشخص، وإنْ ذَهب شمالًا تَشاءم، أمَّا الطرق فهو الخط في الأرض، وأمَّا العيافة فهي أنْ يَستند الإنسان إلى أمرٍ لا حقيقة له، فماذا يعني كون الطائر يذهب يمينًا أو شمالًا أو أمامًا أو خلفًا؟ فهذا لا أصلَ له، وليس بسببٍ شرعيٍّ ولا حسيٍّ، فإذا اعتمد الإنسان على ذلك، فقد اعتمد على أمرٍ خفيٍّ لا حَقيقة له، وهذا سحرٌ كما سَبق تعريف السحر في اللغة"(٧).

المبحث الثَّاني

موقف الإسلام مِن السحر

المطلب الأوَّل: حُكم تعلم السحر

اتفق العلماء على حرمة تعلُّم السحر وتعليمه، قال ابن قدامة: "فإنَّ تعلم السحر وتعليمه حرامٌ لا نعلم فيه خلافًا بَين أهل العلم"(٨).

يقُول النوويُّ رحمه الله: "عِلمُ السحر حرامٌ وهو مِن الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا، بل مَعصيةً كبيرةً، فإنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يَقتضي الكفر فهو كافرٌ، وإلا فلا"(٩).

ولكن اختلفَ العُلماء هل تعلُّم السحر وتَعليمه كفر، وهو قَولُ المالكية والحنابلة على أنَّه كفر(١٠).

والحنفية والشافعية على تفصيل إذا اعتقد حلَّ التعلم كفر، وإنْ كان لا يعتقد ذلك فلا يكفر(١١).

قال القدوريُّ رحمه الله: "السَّاحر إذا اعتقد صحة السحر فهو على وجوه، فإذا كان يَعتقد ما ادعى... أنَّ مَع الله إله آخر -تَعالى الله- وأنَّ الكواكب فاعلةٌ وتلك الأدعية كفرٌ، لأنَّ فيها اعترافًا للكواكب بما لا يقدر عليه إلا الله، وكذلك إنْ زَعم الساحر أنَّ الشياطين تخدمه وتَفعل له ما يريد، وأنَّها تقدر على تغير خلق الناس فهو كفرٌ، وإن اعتقد الساحر أنَّه يفعل مثل المخاريق التي تخيل بها للناس كما يُخيل المشعوذ فليس بكفرٍ... فإنَّا نَقُول: إنَّه على التفصيل الذي قدمناه، وأمَّا تعلمه فإنْ فعل ذلك ليعرفه بصفته ويتجنبه ويُبين له بطلانه فليس بكفرٍ، وإن تعلَّمه مُتقنًا ليفعله وهو يعتقد جوازه فهو كافرٌ"(١٢).

وجاء في حاشية الدسوقي: "إن تعلم السحر وتَعليمه كفر، وإنْ لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقلٌ يُؤمن بالله أنْ يقول فيه أنه ليس بكفرٍ"(١٣).

قَال الإمام الشافعيُّ رحمه الله: "إذا تعلَّم السحر نقولُ له: صِف لنا سحرك الذي تسحر به، فإنْ قَال ما يُوجب الكفر كالتقرُّب مِن الكواكب فهو كافرٌ يُستتاب، فإنْ تَاب وإلا قتل وأُخذ ماله فيئًا"(١٤).

وقَال النوويُّ رحمه الله: "وأمَّا تعلُّمه وتعليمه فحرامٌ، فإنْ تضمَّن ما يقتضي الكفر وإلا فلا"(١٥).

ويقولُ ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "في قَوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعوا ما تَتلُو الشَّياطينُ عَلى مُلكِ سُلَيمانَ وَما كَفَرَ سُلَيمانُ وَلكِنَّ الشَّياطينَ كَفَروا يُعَلِّمونَ النّاسَ السِّحرَ وَما أُنزِلَ عَلَى المَلَكَينِ بِبابِلَ هاروتَ وَماروتَ وَما يُعَلِّمانِ مِن أَحَدٍ حَتّى يَقولا إِنَّما نَحنُ فِتنَةٌ فَلا تَكفُر فَيَتَعَلَّمونَ مِنهُما ما يُفَرِّقونَ بِهِ بَينَ المَرءِ وَزَوجِهِ وَما هُم بِضارّينَ بِهِ مِن أَحَدٍ إِلّا بِإِذنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمونَ ما يَضُرُّهُم وَلا يَنفَعُهُم وَلَقَد عَلِموا لَمَنِ اشتَراهُ ما لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ وَلَبِئسَ ما شَرَوا بِهِ أَنفُسَهُم لَو كانوا يَعلَمونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، هذا دليلٌ صريحٌ على أنَّ تعلُّم السحر كفرٌ لقَول الملكين: ﴿إِنَّما نَحنُ فِتنَةٌ فَلا تَكفُر﴾ أي لا تتعلمه فتكفر بذلك"(١٦).

المطلب الثَّاني: الأدلة الشرعية على تحريم السحر

تقدَّم في المطلب السابق حرمة السحر، والاختلاف في كفر الساحر، يقُول النوويُّ: "عِلمُ السحر حرامٌ وهو مِن الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النبيُّ صلَّى الله عليه

وسلَّم مِن السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا، بل مَعصيةً كبيرةً، فإنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يَقتضي الكفر فهو كافرٌ، وإلا فلا"[١٧].

ويقُولُ ابن قدامة: "والساحر الذي يَركب المكنسة وتَسير به في الهواء ونحوه يَكفر ويُقتل، فأمَّا السحر بالأدوية والتدخين وسقيا شيءٍ يضر فلا يَكفر"[١٨].

الأدلَّة: وهي كثيرةٌ منها:

الكتاب: ومِن الأدلة:

– قَوله تعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وجه الدِّلالة: أنَّ الله تعالى نَفى الفلاح عن السَّاحر نفيًا عامًا حيث توجه وسلك وذلك دليل كفره، لأنَّ الفلاح لا ينفى بالكلية نفيًا عامًا إلا عمَّن لا خَير فيه وهو الكافر، ذلك أنَّه قد عُرف باستقراء القرآن أنَّ الغالب فيه أنَّ لفظه: ﴿لا يفلح﴾ يُراد بها الكافر، كقَوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٧٠]، وقَوله تَعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]، إلى غير ذلك مِن الآيات[١٩].

– وقَوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وجه الدلالة: أنَّ الآية تدلُّ على نفي الإيمان عن السحرة، إذ إن لو حرف امتناع، فيثبت نقيضه وهو الكفر[٢٠].

– وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢]،

يقُول شيخ الإسلام ابن تيمية: "مَن يتعاطى السحر لجلب المنافع فإنه لا نصيب له في الأخرة, قال تعالى {وَاتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا}، وبَيَّن الله عزَّ وجلَّ أنَّ الإيمان والتقوى خيرٌ له في الدنيا والآخرة، قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، والمفلح في الدنيا والآخرة الذي يَنال المطلوب وينجو مِن المرهوب، فالساحر لا يحصل له ذلك، قَال تَعالى: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وقَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم في سنن أبي داود: «مَن اقتبس علمًا مِن النجوم اقتبس شعبةً مِن السحر زاد مَن زاد»[٢١]، فالسحر محرمٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع"[٢٢].

ويقول الامام أحمد رحمه الله: "ومِن السنَّة الدليل على حُرمة تعاطي السحر والذهاب الى السحرة قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا

يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[٢٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[٢٤]"[٢٥].

المطلب الثالث: حد الساحر في الإسلام

اختلف العلماء في الحُكم على الساحر هل يُقتل حدًا لسحره، أو يُقتل حدًا لكفره، أو يُقتل لإفساده في الأرض، يقول الجزائري: "وَأَمَّا قَتْلُ السَّاحِرِ فَلَا يَبْعُدُ دُخُولُهُ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «التارك لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[٢٦]، لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُفْرِ السَّاحِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي السَّاحِرِ هَلْ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ لِلسِّحْرِ وَاسْتِعْمَالِهِ لَهُ أَوْ لَا؟ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَهَلْ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لَهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يُقِرَّ بِذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ"[٢٧].

ويقُول ابن القيم رحمة الله: "رُوي عند الترمذي أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ: «حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف»[٢٨]، والصَّحيح أنَّه موقوفٌ على جندب بن عبد الله، وصحَّ عن ابن عمر أنَّه قتله، وأنَّ حفصة قتلت مدبرةً سحرتها، فأنكر عليها عثمان لأنَّها لم تَستأذنه، ورُوي عن عائشة أنَّها قَتلت أيضًا مدبرةً سحرتها، وروي أنَّها باعتها، والصَّحيح أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يقتل مِن سحره مِن اليهود فأخذ بهذا الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد فإنَّهما يرون قتل الساحر، ولكن أحمد يقُول: إنَّ ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتجَّ بفعل النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره"[٢٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قول أكثر العلماء على ان الساحر يقتل وقد روي عن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله قال بعضهم سبب قتله لأنه كافر مرتد والبعض الأخر قال لأنه مفسد في الأرض والجمهور على قتله حدًا"[٣٠].

ويَقُول ابن عثيمين رحمه الله: "إنَّ للسحر أنواع بعضها يكفر صاحبها، وبعضها لا يكفر، فمَن كفر بسحره فيُقتل قتل ردة، ومَن لم يُخرجه سحره إلى الكفر

فيُقتل على حسب رأي الإمام، والواجب أن يُقتل السحرة سواءً قُلنا بكفرهم أم لم نقل"[٣١].

المطلب الرابع: حل السحر المشروع

ورَدَ عن السلف رحمهم الله أن خَير ما يُقابل به السحر قَبل أن تُصاب به، وَبعد أنْ تُصاب هو الأدعية والأذكار والآيات.

قَالَ ابن القيم رحمه الله: "وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السِّحْرِ الْأَدْوِيَةُ الْإِلَهِيَّةُ، بَلْ هِيَ أَدْوِيَتُهُ النَّافِعَةُ بِالذَّاتِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَدَفْعُ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْآيَاتِ وَالدَّعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَتْ أَبْلَغَ فِي النُّشْرَةِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْتِقَاءِ جَيْشَيْنِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدَّتُهُ وَسِلَاحُهُ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ الْآخَرَ قَهَرَهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ، فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وِرْدٌ لَا يُخِلُّ بِهِ يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السِّحْرِ لَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِلَاجَاتِ لَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ.

وَعِنْدَ السَّحَرَةِ: أَنَّ سِحْرَهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ تَأْثِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعِلَةِ، وَالنُّفُوسِ الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِالسُّفْلِيَّاتِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي، وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأَوْرَادِ الْإِلَهِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ وَالتَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَسُلْطَانُ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعِلَةِ الَّتِي يَكُونُ مَيْلُهَا إِلَى السُّفْلِيَّاتِ، قَالُوا: وَالْمَسْحُورُ هُوَ الَّذِي يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّا نَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ كَثِيرُ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ، فَيَتَسَلَّطُ عَلَى قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَيْلِ وَالِالْتِفَاتِ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ إِنَّمَا تَتَسَلَّطُ عَلَى أَرْوَاحٍ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِتَسَلُّطِهَا عَلَيْهَا بِمَيْلِهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ، وَبِفَرَاغِهَا مِنَ الْقُوَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَعَدَمِ أَخْذِهَا لِلْعُدَّةِ الَّتِي تُحَارِبُهَا بِهَا، فَتَجِدُهَا فَارِغَةً لَا عُدَّةَ مَعَهَا، وَفِيهَا مَيْلٌ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا، فَتَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا، وَيَتَمَكَّنُ تَأْثِيرُهَا فِيهَا بِالسِّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٣٢].

قَال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: "أجمَع العلماء على جَواز الرقى، ولكن بشُروطٍ ثلاث: أنْ يكون بكلام الله وبأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، وأنْ يَعتقد أنَّ الرقية لا تُؤثر بذاتها، وهناك مَن خَالف، والصَّحيح وجوب هذه الشروط"[٣٣].

والنبي صلَّى الله عليه وسلم لمَّا سألهُ آل عمرو بن حزم عن الرقية قَالَ: «مَا أرى بأسًا مِن استطاع منكم أنْ يَنفع أخاه فلينفعه»[٣٤].

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: "تَجوز الرقية إذا كانت مفهومة المعنى وبلسانٍ عربيٍ وليس فيها شرك، والدليل على ذلك قَولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا بَأس بالرقى ما لم يكن فيه شركٌ»[٣٥]"[٣٦].

ومِن الأدوية التي يُداوى بها السحر (استخراج السحر وإبطاله) قَال ابن القيم رحمه الله: "إنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا سُحر وكان يُخيل إليه أنَّه يأتي أهله وهو لم يأتيهم، فأوحى الله إليه أنَّه قد سحر، فلمَّا جاء الوحي مِن الله تعالى ودلَّه على مكانه استخرج السحر وأبطله، فقام كأنَّما نشط مِن عقال"[٣٧].

وقد وَرَد هذا الحديث في صحيح البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ؛ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[٣٨].

المطلب الخامس: حل السحر الممنوع

هناك وسائل مُحرمة تُستعمل لزعم أصحابها أنَّها تَدفع السحر والعين، ومِن هذه الوسائل (النشرة) وهي حل السحر بسحرٍ مِثله، يقُولُ ابن القيم رحمه الله: "سُئل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عن النشرة، قَالَ «هي مِن عمل الشيطان»[٣٩]، والنشرة حلُّ السحر عن المسحور، وتَنقسم الى قِسمين: حلالٌ وحرامٌ.

أمَّا الحلال فهي: الدعوات والرقية والتعوذات المباحة.

وأمَّا الحرام فهي: حلُّ السحر بسحرٍ مثل مثله، وهو الذي مِن عمل الشيطان"[٤٠].

وقَال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يحرُم علاج السحر في العزائم والطلاسم والرُقى التي فيها عبادةٌ للجن والرقى التي لا تفقه في العربية"[٤١]. وقَالَ: "نَهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم الرقى التي يكون فيها شرٌّ كالتي فيها استعاذةٌ بالجن، قَالَ تَعالى:

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التي تُستعمل في حقِّ المسحور وغيره إذا كان فيها شركٌ، ونهو عن كلِّ ما لا يُعرف معناه، وكل ما كان فيه استعاذةٌ بغير الله"[٤٢].

"وهناك مَن ذَهب إلى القَول بجواز النشرة والاستعانة بالسحرة، يستدلُّون بعموم قولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن استطَاع مِنكُم أنْ يَنفع أخاهُ فليفعل»[٤٣]، وَيقُولُون إنَّ المنتشر تَحصل له المنفعة وينحل عنه السحر بسبب تلك النشرة وإنْ كانت ممنوعة، ولأنَّ كلَّ رقية جربت منفعتها جاز استخدامها للحاجة، وإنْ كانت محرمة، ويقولُون بأنَّ ذلك جائزٌ عند الاضطرار إليه، فكما أنَّه يجوز الأكل مِن الميتة عند الاضطرار إليها للإبقاء على النفس، فكذلك يجوز إتيان السحرة ونحوهم والتداوي بأدويتهم للإبقاء على سلامة النفس والعقل، ويستدلُّون بقَولهِ تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]"[٤٤].

"والردُّ على ذلك مِن أحاديث النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومِن أوضحها دِلالةً، وأصرحها في ذلك:

١- ما رَواه مسلم: عن بعض أزواج النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «مَن أتى عرَّافًا، فسأله؛ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»[٤٥]، فكيف يجُوز إتيان مَن إتيانه وسؤاله يُذهب بأجر صلاة أربعين ليلة؟!

٢- ما رَواه أحمد والحاكم، وغيرهما: عن أبي هريرة الله قَالَ: قَالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن أتى كاهنًا، أو عرَّافًا، فصدَّقه بما يقُول؛ فقد كَفَر بما أُنزلَ على مُحمَّد»[٤٦]، فكيف يجوز إتيان مَن إتيانه وتصديقه في قَولهِ كفرٌ بالقُرآن الذي أنزله الله على نبيِّنا محمَّد.

٣- مَا رَواه مسلم عن معاوية بن الحكم قَالَ: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جَاء الله بالإسلام، وإنَّ منا رجالًا يأتون الكهان؟ قَالَ: «فلا تأتهم»[٤٧]، فهذا نهيٌّ صريحٌ عن إتيانهم، فكيف يقول أحدٌ بجوازه ؟!"[٤٨].

الخاتمة

الحمدُ لله جلَّ جلاله فهو وحده سُبحانه مَن وفقنا لِمَا تمكنا مِن تَقديمه إليكم، إنْ أصبتُ فمِن تَوفيق الله عزَّ وجلَّ، وإنْ أخطأت فمِن نَفسي ومِن الشيطان، وأعرض إليكم أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث:

١- لمصطلح السحر معانٍي عَديدة، فمنها ما هو حرامٌ ومنها ما هو حلالٌ، مثالٌ على ما هو حلال: (سحر البيان)، ومثال على ما هو حرامٌ: (الاستعانة بالجن).

٢- جمهور العُلماء على أنَّ تعلُّم السحر وتَعليمه كفرٌ.

٣- اختلف العُلماء في الحُكم على الساحر هل يُقتل حدًا أم لا يُقتل، والرَّاجح أنَّه يُقتل لأسباب، قَال أهل العلم: لِكُفره ولإفساده في الأرض.

٤- علاج السحر الحلال طَريقان: الرقية والأدعية والآيات، استخراج السحر وإبطاله.

٥- اختلف العلماء في حُكم النشرة، والنشرة هي حلُّ السِّحر بسحرٍ مِثله، والرَّاجح عند جمهور العلماء أنَّها حرامٌ لِمَا فيها مِن الشرك بالله عزَّ وجلَّ والاستعانة بغيره.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد.

هوامش البحث:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة (١٩/٧)، (٥١٤٦).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٤٦/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٤٨/٤).

(٣) مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية لعبد الغفار (٦/٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٩٣/١).

(٥) شرح فتح المجيد للغنيمان (٣/٧٣).

(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦٨/٤-٣٦٩).

(٧) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٥١٢/٩-٥١٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٣٣/١٢).

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٤٦/٩).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٠/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٢/٤).

(١١) ينظر: التجريد للقدوري (٥٨٢٤/١١)، الأم للشافعي (٢٩٣/١).

(١٢) التجريد للقدوري (٥٨٢٤/١١).

(١٣) حاشية الدسوقي (٣٠٢/٤).

(١٤) الأم للشافعي (٢٩٣/١).

(١٥) شرح مسلم للنووي (١٧٦/١٤).

(١٦) المغني لابن قدامة (٣٠١/١٢).

(١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٤٦/٩).

(١٨) المقنع لابن قدامة (ص٤٥٠).

(١٩) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٣٩/٤).

(٢٠) ينظر: حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة لعود المعتق (١٦٨/١).

(٢١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في النجوم (١٥/٤)، رقم (٣٩٠٥)، ورواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب تعلم النـجوم (٢٢٨/٢)، رقم (٣٧٢٦)، ورواه أحمد، مسـند عبد الله بن العباس بن

عبد المطلب (٤١/٥)، رقم (٢٨٤٠). قال الألباني في صحيح الترغيب (١٧٣/٣): صحيح.

(٢٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٠/٣٥-١٧١-١٧٢).

(٢٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١٧٥١/٤)، رقم (٢٢٣٠).

(٢٤) الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (٤٩/١)، رقم (١٥). قال الذهبي: على شرط مسلم والبخاري.

(٢٥) انظر: الجامع لعلوم الأمام أحمد (١٥٢/٣).

(٢٦) مسلم بلفظ: «التارك الإسلام المفارق للجماعة»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٣/٣)، رقم (١٦٧٦).

(٢٧) قلائد المرجان للجزائري (ص٥٧).

(٢٨) الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر (٦٠/٤)، رقم (١٤٦٠). قال الترمذي: والصحيح عن جندب موقوفًا.

(٢٩) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٩٢/٣-٩٣).

(٣٠) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢٦/٢٨).

(٣١) انظر: فتاوى لابن عثيمين (٥٠٨/٩).

(٣٢) زاد المعاد لابن القيم (١١٦/٤-١١٧).

(٣٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٥/١٠).

(٣٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧٢٦/٤)، رقم (٢١٩٩).

(٣٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١٧٢٧/٤)، رقم (٢٢٠٠)

(٣٦) مجموع الفتاوى (١٣/١٩).

(٣٧) زاد المعاد لابن القيم (١٨٢/٤).

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر (١٣٦/٧)، رقم (٥٧٦٣).

(٣٩) أبو داود، كتاب الطب، باب في النشرة (٦/٤)، رقم (٣٨٦٨). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٨٦٨): صحيح.

(٤٠) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٥٠/٤).

(٤١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/١٩).

(٤٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٦/١).

(٤٣) تقدم تخريجه.

(٤٤) انظر: حكم علاج السحر بالسحر لعبد العظيم أبا بطين (ص٢٩-٣٠).

(٤٥) تقدم تخريجه.

(٤٦) تقدم تخريجه.

(٤٧) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١)، رقم (٥٣٧).

(٤٨) تبصير البشر لعلي التويجري (ص٣٣-٣٤).

المراجع:

- القرآن الكريم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الأم، محمد إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الأمثال في القرآن من إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، مكتبة الصحابة، طنطا – مصر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبصير البشر، علي غازي التويجري، دار النصيحة، مصر – دار الاستقامة، السعودية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح، مصر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة، عواد عبد الله المعتق، موقع تراث.
- حكم علاج السحر بالسحر، عبد العظيم بن إبراهيم أبا بطين، دار الجواب، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام، ابن القيم الجوزية، دار عطاءات، الرياض، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥م.
- شرح فتح المجيد، عبد الله محمد الغنيمان، موقع تراث.
- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.
- قلائد المرجان في احكام السحر والكهان من أضواء البيان، أبو عبد العزيز منير الجزائري، دار الفرقان، الجزائر، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين، محمد صالح العثيمين، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- مسائل خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية، محمد حسين عبد الغفار.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المغني، عبد الله بن احمد ابن قدامه المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق

عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، (الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.